كما قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجال
من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد قضاء ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامهم
و الثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا تصح ولاية صبي ومجنون
اطبق جنونه اولا و الرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
و الخامس الذكورة فلا ولاية لامراة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال
الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب و السادس
العدالة وسيأتي بيانها في فصل
الشهادات فلا ولاية لفاسق
بشيء لا شبهة له فيه و السابع
معرفة الكتاب والسنة
على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه
لآيات الاحكام ولا احاديثها

المتعلقان

المتعلقان بها على ظهر قلب وخرج
بالاحكام المواعظ والقصص
و الثامن معرفة الاجماع وهو
اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر
من الامور ولا يشترط معرفته
لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه
في المسالة التي يفتي بها او
يحكم فيها ان لا يخالف الاجماع
فيها و التاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلماء و العاشر
معرفة طرق الاجتهاد من لغة
ونحو وصرف و معرفة كتابه الله
تعالى و الثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا
يصح تولية اصم و الثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)